مرسوم رقم_____
صادر في

حق استخدام الأملاك العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات

إن رئيس الجمهورية،
بناءً على الدستور،
بناءً على القانون رقم 2002/431 تاريخ 22 تموز 2002 (قانون الاتصالات)، ولاسيما المادة 35 (الفقرة 3) منه،
بناءً على القرار رقم 144/س تاريخ 10 حزيران 1925 المتعلق بالأملاك العمومية
بناءً على اقتراح وزير الاتصـــالات،
وبعد استشارة كل من الإدارات العامة التالية:
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ـــــــ في جلسته المنعقدة بتاريخ ـــــــ

يرســـم ما يأتي

الفصل الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى
يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لكل منها:
1- يقصد بـ "الملك العام المشمول" ما يلي:
ا- المسالك والمجاري والقنوات والأنابيب والمثبتات المماثلة التي يمكن استعمالها لتركيب كوابل وأجهزة اتصالات وهي تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على جميع المكونات المماثلة التابعة لكل من وزارة الاتصالات وهيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات راديو أوريان السابقة (هيئة أوجيرو)، مؤسسة كهرباء لبنان وأي من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي.

ب- الأعمدة، الصواري ، الأبراج، الأسطح، رفوف المعدات والتركيبات المماثلة التي يمكن استعمالها لتركيب كوابل، هوائيات وأجهزة اتصالات؛ وهي تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على جميع المكونات المماثلة، التابعة لكل من وزارة البريد والاتصالات وهيئة أوجيرو، شركة MIC1، شركة MIC2، مؤسسة كهرباء لبنان و وزارة الإعلام.

ج- كوابل الألياف البصرية الممددة ضمن البنى التحتية المحددة أعلاه والتابعة لكل من وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وغيرها .

د- البنى التحتية المتممة لاستعمال المكونات أعلاه والمخصصة لاحتواء المعدات وخدمتها والوصول إليها وهي تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، على الحُفَر (Manholes)، الفتحات (Handholes)، المباني الملحقة، السقائف، الخزائن، غرف المعدات، السلالم ، الأدراج، الأبواب و الردهات.

ه- الأوتوسترادات، الشوارع، الطرقات والارتفاقات الموازية مع الأوتوسترادات والشوارع والطرقات.

2- يقصد بـ"الإدارة العامة المختصة" أي من الإدارات العامة المُخَصَّص لها ملك عام مشمول ومن ضمنها:

ا- وزراة، هيئة أو أي إدارة حكومية أخرى ومن ضمنها، على سبيل المثال لا الحصر، وزارة البريد والاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الإعلام ووزارة الطاقة والمياه والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، كما والبلديات واتحاد البلديات؛

ب- أي هيئة عامة أو ممثل لقطاع خاص أو متعهد من قِبَلِه أو لأجْلِه انتقل اليها (أو إليه) إدارة أي ملك عام مشمول، سواء من خلال تحويل الإدارة من إدارة حكومية إلى إدارة أخرى، أو من خلال إعطاء امتياز أو إجراء عقد مع قطاع خاص صاحب امتياز، أو غيره.

3- "الاستعمال المتاح" يعني إمكانية إنشاء، تركيب، تشغيل، صيانة و/أو إزالة البنى الأساسية لخدمات الاتصالات والتي يمكن أن تتضمن إنشاء وتركيب مثبتات وممتلكات إضافية من النمط الموصوف في المادة الأولى - البنود من 1 (أ) إلى 1 (ج) من هذا المرسوم.

4- إن التعريف الوارد في قانون الاتصالات هو المعتمد لأي من المصطلحات والكلمات والعبارات التي لم يرد تعريفها أو تحديدها في هذا المرسوم بما فيها الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) ومقدم الخدمة.

الفصل الثاني : شروط استخدام الملك العام المشمول

المادة الثانية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم، تضع الإدارة العامة المختصة الملك العام المشمول المخصص لها بتصرف مقدمي الخدمات على قاعدة أفضلية تاريخ تقديم الطلب ومن دون تمييز؛ وبالتالي، يحق لمقدمي الخدمات الدخول إلى، واستعمال، وإشغال هذا الملك العام والتعديل عند الاقتضاء في شكله ومواصفاته؛ على أن لا يحول ذلك دون إمكانية التمتع به أو استخدامه للغاية المخصص لها وأن لا يغير صفة هذا الملك العام.

المادة الثالثة

يتوجب على مقدم الخدمة الحصول على موافقة خطية من الإدارة العامة المختصة فيما يتعلق بأي استعمال متاح لأي ملك عام مشمول قبل المباشرة بالاستعمال.

المادة الرابعة

تبقى الموافقة على الاستعمال المتاح لمقدم الخدمة نافذةً ومستمرةً من تاريخ الحصول عليها ولحين إنهاء أو انتهاء مدة ترخيص مقدم الخدمة الذي أجيز له تركيب وتشغيل البنى التحتية لخدمات الاتصالات على الملك العام المشمول إلا إذا قرر مقدم الخدمة إنهاء أو التنازل عن حقه في الاستعمال المتاح أوإذا قررت الإدارة العامة المختصة تقصير المدة بناء لحاجاتها المستجدة شرط أن تتعلق هذه الحاجات بالحالات التالية:

1- إستخدام الملك العام بغية تقديم خدمة عامة أومن أجل استعمال العموم
2- الحالات المنصوص عنها في البنود (2 إلى 6) من المادة الثامنة عشرة من هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يحق لمقدمي الخدمات الذين أنشأوا، بشكل قانوني وطبقاً للشروط والمعايير المحددة بموجب هذا المرسوم، أي مثبتات أو تحسينات دائمة على الملك العام المشمول استعمال هذه المثبتات أو التحسينات والحصول على جميع بدلات الإيجار والأثمان المستحقة لقاء استعمالها من قبل مقدمي خدمات آخرين وذلك، خلال فترة الاستعمال المتاح فقط وبمعزل عن أي استعمال لاحق.على أن يخضع حق مقدمي الخدمات المذكورين باستخدام تلك المثبتات والتحسينات والملك العام المشمول المنشأة عليه للشروط الإضافية التالية:

1. حفظ حقوق الإدارة أو موجباتها في إدارة الملك العام المشمول من اجل السماح لمقدمي خدمات آخرين بالدخول، واستعمال وإشغال وتعديل أو تغيير أو إعادة حال هذا الملك العام المشمول.
2. التزام مقدم الخدمة الذي يقوم بالإستخدام المذكور بموجباته كاملةً المحددة وفق أحكام المادة 36 (2) من قانون الاتصالات أو غيرها من المواد والنصوص القانونية المرعية الإجراء، والتي تسمح لمقدمي خدمات آخرين بالاستعمال المشترك لهذه المثبتات و التحسينات الدائمة.

المادة السادسة

على مقدم الخدمة الالتزام والسهر على عدم الإساءة في استعمال الحق الممنوح له بحيث لا يقوم بصورة متعمدة بإضافة المثبتات أو التحسينات الدائمة بشكل يمنع أو يضعف كيدياً إمكانية الاستعمال المشترك للملك العام المشمول من قبل مقدمي خدمات آخرين.

المادة السابعة

تبقى كافة الأموال المنقولة العائدة ملكيتها لمقدم الخدمة والموجودة بموجب استعمال متاح ساري على ملك عام مشمول ، ملكا خاصاً له؛ وعلى هذا الأخير أن يقوم بالتالي وعلى نفقته الخاصة، بإزالتها وإعادة الملك العام المشمول إلى وضعه الأصلي وذلك، بمجرد انتهاء فترة الاستعمال المتاح الممنوح له أو في أي وقت آخر يختاره قبل الانتهاء المذكور أو عندما يطلب منه قانونياً بإزالتها.

المادة الثامنة

يتوجب على مقدم الخدمة الذي يدخل أو يستخدم أو يشغّل ملك عام مشمول أن:

1.يقدم بدل تعويض و ضمان معقول كتغطية ضد جميع المخاطر التي تحددها الإدارة العامة المختصة بما في ذلك، المخاطر المتصلة بحالات إصابة أو وفاة الأشخاص

الطبيعيين و/أو الضرر الواقع على الملك العام المشمول أو أي ملك آخر ويكون ناتجاً عن إهمال أو تقصير أو خطأ يتحمله مقدم الخدمة.

2. يلتزم بالشروط والأحكام المطبقة من قبل الإدارة العامة المختصة ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر شروط ومتطلبات بوالص التأمين، كفالات حسن الأداء، كتب الضمان المؤقت أو أي أدوات مالية أخرى ذات صلة.

المادة التاسعة

في حال كان الملك العام المشمول يمر أو يمتد أو يقع في ملك خاص أو تحته أو فوقه فإن الاستعمال المتاح الممنوح لمقدم الخدمة من قبل الإدارة العامة المختصة يشمل حق استعمال الملك العام المشمول إلى أقصى الحدود الممنوحة لهذه الإدارة من خلال حق الارتفاق والحقوق الأخرى. إلا أنه يقتضي على مقدم الخدمة المستفيد أو الذي ينوي الاستفادة من استعمال متاح على هذا الملك العام المشمول أن يستحصل على أية حقوق ارتفاق إضافية أو حقوق أخرى يمكن أن يحتاج إليها على أن يدفع أي تعويض إضافي يستحق وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

المادة العاشرة

في حال طلبت الإدارة العامة المختصة ذلك، يتوجب على مقدم الخدمة عند انتهاء مدة الاستعمال المتاح وعلى نفقته الإزالة الفورية لكافة المثبتات والتحسينات الدائمة الأخرى التي قام بتركيبها على الملك العام المشمول أو ضمنه أو تحته وإعادته إلى حالته الأصلية. كما يحق للإدارة العامة المختصة أن تطلب حصراً إزالة المثبتات والتحسينات الدائمة المنشأة تحت الأرض أو مستويات سقفها كالمسالك والحفر والفتحات وذلك، في حال تبين أن موجب إزالتها مطلوب نظراً لمخطط استعمال مستقبلي لهذا الملك العام المشمول المنوي إعتماده. وعلى هذا الأساس، فإن أي مثبتات أو تحسينات دائمة أخرى لا يطلب إزالتها عملاً بما تقدم عند انتهاء مدة الاستعمال المتاح تصنف حكماً على أنها ملكاً عاماً خاضعاً لسلطة وإدارة الإدارة العامة المختصة من دون أي تعويضات أو مترتبات مالية لصالح مقدم الخدمة الذي قام بتركيب تلك المثبتات أو التحسينات.

الفصل الثالث : إجراءات طلب الحصول على المعلومات والموافقة على الاستعمال المتاح

المادة الحادية عشرة

يحق لمقدم الخدمة وفي أي وقت يشاء أن يتقدم من الإدارة العامة المختصة بطلب للحصول على معلومات عن الملك العام المشمول شرط أن يتضمن هذا الطلب الغاية المرجوة من المعلومات المنوي الحصول عليها. كما يحق لمقدم الخدمة أيضاً وفي أي وقت كان أن يتقدم من الإدارة العامة المختصة بطلب موافقة على استعمال متاح لملك عام مشمول .

المادة الثانية عشرة

لتسهيل طلبات الحصول على المعلومات والموافقة على الاستعمال المتاح، يصدر بقرار عن الهيئة المنظمة للاتصالات و بالتنسيق مع الإدارة العامة المختصة لائحة بالإدارات العامة التي سيجري استعمال ملك عام مشمول تابع لها تتضمن نوع الملك العام المشمول وما إذا كانت الهيئة قد حددته كأولوية للاستعمال المتاح وأية معلومات إضافية تراها الهيئة مفيدة أو لازمة بهذا الصدد. يعمم هذا القرار على الإدارات المختصة الواردة فيه ولمن يرغب من الجمهور.

المادة الثالثة عشرة

يتعين على الإدارة العامة المختصة وخلال تسعين (90) يوماً من تبلغها قرار الهيئة وفقاً لأحكام المادة السابقة، إعداد المعلومات والإجراءات الواردة أدناه، تمهيداً لوضعها بتصرف مقدمي الخدمات:

1. خرائط المسارات والمواقع وجميع السجلات المتعلقة بالملك العام المشمول التابع لها. على أن تظهر هذه الخرائط والسجلات، بقدر ما تكون هذه المعلومات متوفرة أو يمكن التحقق منها، المسارات والمواقع ونقاط الدخول وحجم المسالك المختلفة والأعمدة والأبراج وهوية المستعملين الحاليين وطبيعة هذا الاستعمال والسعة المستعملة والسعة المتبقية وأي معلومات أخرى ذات صلة.
2. الإجراءات وجداول الرسوم للحصول على صور عن الخرائط والسجلات المحددة في البند (1) من هذه المادة أو للإطلاع عليها.
3. الإجراءات، التعليمات وجداول الرسوم الواجبة والمترتبة لطلب الموافقة على استعمال متاح للملك العام المشمول واستمارة طلب يحدد لمقدم الخدمة جميع المعلومات اللازمة الواجب تأمينها للإدارة العامة المختصة لتمكينها من دراسة طلبه والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:
   ا- تحديد الاستعمال المتاح موضوع الطلب.
   ب- المعلومات التقنية المفصلة وخطط المشروع فيما يخص إنشاء وتركيب وتشغيل أي مثبتات، تحسينات أو معدات ومن ضمنها أي دراسة فنية قد تطلبها الإدارة العامة المختصة لتأكيد مدى تحمُّل الملك العام المشمول لهذه الإنشاءات.
   ج- معلومات عن جدوى إمكانية مشاركة الاستعمال المتاح لهذا الملك العام المشمول مع مقدمي خدمات آخرين.
   د- الخطة والجدول الزمني لأي أعمال مزمع القيام بها لجهة الاستعمال المتاح والمدة الزمنية المتوقعة لإتمامها.
   ه- أسماء، عناوين الاتصال ومؤهلات الأفراد المسؤولين عن إدارة الأشغال الإنشائية المنوي القيام بها وفقاً لما تقدم.
   و- أسماء،عناوين الاتصال ومؤهلات الأفراد المسؤولين عن إدارة السلامة والحماية سواء أثناء الأشغال الإنشائية المذكورة أو بعدها.
4. الشروط والأحكام التقنية والقانونية المطبقة على الاستعمال المتاح للملك العام المشمول التابع للإدارة العامة المختصة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المطبقة على التصاميم والمواصفات والتركيبات، كما وأعمال الترميم والتشغيل والصيانة والفصل والسلامة والأمان ونقاط الترابط وحجز السعات للاستعمالات المستقبلية والتأمين والضمانات والسلف والإيداعات والتفتيش والتعويضات وكل ما هو متمم لها.

تُحَدَّث المعلومات الواردة أعلاه بشكل دائم ومستمر ويبلغ نسخة عنها للهيئة المنظمة للاتصالات عند اللزوم او بناءً لطلب تلك الهيئة.

المادة الرابعة عشرة

في حال اعتبرت الإدارة العامة المختصة أن كشف المعلومات المحددة في البند (1) من المادة الثالثة عشرة أعلاه من شأنه أن يشكل تهديداً للأمن الوطني، يتعين عليها أن تحيل الموضوع

حكماً وفوراً إلى مجلس الوزراء للوقوف على رأيه وتوجيهاته لجهة أي إجراءات ضرورية يقتضي اعتمادها للتخفيف من هذا التهديد كحصر كشف المعلومات الحساسة مثلاً.

المادة الخامسة عشرة

يتعين على كل مقدم خدمة، لطلب الموافقة على استعمال متاح لأي ملك عام مشمول، توفير جميع المعلومات المطلوبة وذلك، باستعمال وتعبئة الاستمارة المعدة من قبل الإدارة العامة المختصة. هذا، ويعود للإدارة العامة المختصة خيار اعتماد نموذج استمارة الطلب المرفق في الملحق (ب) كاستمارة خاصة بها على أن يتاح أيضا لمقدمي الخدمات حق استعمالها في حال لم توفر الإدارة العامة المختصة استمارة خاصة بها.

المادة السادسة عشرة

يجب أن لا تشكل الأمور المذكورة أدناه مبرراً مقبولاً لأي من الإدارات العامة المختصة لرفض أو تجاهل أو تأخير أي موافقة على طلب تقدم به مقدم خدمة عملاً بالمادة الحادية عشرة من هذا المرسوم:

1. عدم إدراج الهيئة المنظمة للإتصالات لإدارة عامة مختصة على لائحة الإدارات المخصص لها ملك عام مشمول وفق المادة الثانية عشرة من هذا المرسوم.
2. عدم تصنيف الهيئة للملك العام المشمول كأولوية للاستعمال المتاح.
3. عدم إعداد الإدارة العامة المختصة ما هو مطلوب منها وفق المادة الثالثة عشرة من هذا المرسوم.

المادة السابعة عشرة

يتعين على الإدارة العامة المختصة أن تبذل الجهد اللازم لتوفير كافة المعلومات المطلوبة حسب الأصول وبشكل منطقي من قبل أي مقدم خدمة عملاً بالمادة الحادية عشرة من هذا المرسوم فيما يخص توفر الملك العام المشمول للاستعمال المتاح وتحديد البدائل، ضمن صلاحياتها، في حال لم تتوفر الإمكانية في الملك العام المشمول المطلوب. وفي حال وجود نقص في هذه المعلومات، يمكن للإدارة العامة أن تطلب من مقدم الخدمة وعلى نفقته الخاصة إجراء مسح ميداني تحت إشرافها لإتمام المعلومات و/أو للتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع.

المادة الثامنة عشرة

لا يمكن للإدارة العامة أن ترفض طلب مقدم خدمة ، لاستعمال متاح لملك عام مشمول، يكون مستوفياً للشروط والأحكام والمستلزمات الواردة في هذا المرسوم، إلا في الحالات الحصرية التالية:

1. كون السعات غير كافية.
2. لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.
3. لأسباب تتعلق بالسلامة العامة.
4. لأسباب تتعلق بالبيئة.
5. في حال وجود أي اثر سلبي مُثبَت على الملك العام المشمول ذات الطابع التاريخي أو الديني أو البيني.
6. في حال وجود أي اثر سلبي مُثبَت على الاستعمالات الحالية والمستقبلية للملك العام المشمول.

أما في حال اعتبار الإدارة العامة المختصة أن علة رفض الطلب هي في طريقة التقديم وبالتالي، أن بعض التعديلات على الطلب من شأنها أن تعالج اعتراضاتها هذه، فإنه يقتضي عليها عندها وبصورة فورية أن تبلغ مقدم الخدمة خطياً بذلك وتتعاون معه للوصول إلى بديل مقبول من الطرفين. أما وفي حال رفضت الإدارة العامة المختصة الطلب صراحة، فإنه يتوجب على هذه الإدارة عندها إعداد تعليل خطي كامل لقرارها المذكور وتسليمه لمقدم الخدمة والهيئة على حدٍ سواء.

المادة التاسعة عشرة

يتعين على الإدارة العامة المختصة التي تستلم، من مقدم الخدمة، طلب رسمي للحصول على معلومات أو للموافقة على استعمال متاح لملك عام مشمول،وفق المادة الحادية عشرة من هذا المرسوم، أن تجيب خطياً على طلب مقدم الخدمة وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ استلامها لهذا الطلب و أن تزود الهيئة، بالتزامن، بنسخة عن جوابها في حال الموافقة. أما وفي حال كانت الأشغال المطلوبة واسعة النطاق على الملك العام المشمول فيتوجب عندها على مقدم الخدمة التعاون والتنسيق مع الإدارة العامة المختصة، قبل وبعد تقديم الطلب الرسمي للموافقة على الاستعمال المتاح، بهدف التوصل إلى تحديد برنامج تنفيذ عملي وجدول زمني مقبول من الطرفين للأشغال المطلوبة. غير أن عملية التعاون هذه يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة ومن ضمنها، على سبيل المثال لا الحصر،(i) تنسيق الأشغال المطلوبة من مقدم الخدمة مع تلك المخططة من قبل الإدارة العامة المختصة أو غيرها، (ii) تجنب الاضطرابات للاستخدام الحالي للملك العام المشمول، (iii)الحد من الأشغال المكررة وازدواجية البنى التحتية، (iv) الإسراع في إجراءات معالجة طلبات مقدمي الخدمات والموافقة عليها، كما و(v)المحافظة على الانتظام العام والتقليل من الآثار السلبية للاستعمالات المتاحة.

المادة العشرون

لا يحق لأي إدارة عامة مختصة مخصص لها ملك عام مشمول، مثال الاوتوستردات والشوارع والطرقات التي تتضمن أو تحوي تحتها أو متوقع أن تتضمن أو تحوي تحتها مسالك أو مثبتات أو تحسينات دائمة، أن ترفض طلباً لإجراء حفر أو لإجراء أشغال أخرى على هذا الملك العام المشمول لمجرد اعتبارها أن هذا الحفر أو هذه الأشغال يمكن أن يؤدي أو تؤدي إلى التأثير أو التعكير سلباً على سطح هذا الاوتوستراد أو الشارع أو الطريق؛ وإنما يمكنها تطبيق شروط للموافقة على هكذا طلب للتخفيف من حِدَّة التأثير السلبي والإزعاج. هذا، ودون الحد مما سبق، فإن الشروط التي تفرضها الإدارة العامة المختصة على الأشغال المنفذة على الطرق يمكن أن تشمل تأجيل بدء تلك الأشغال إذا ما اعتبرت الإدارة المذكورة أنها تستتبع اضطرابات و/أو تعكير على المناظر الطبيعية، الطرقات، الساحات والممرات التي تم تزفيتها حديثا لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بعد انتهاء التزفيت وأن تطلب أن تتزامن هذه الأشغال مع خطة عمل (أو برنامج) الإدارة العامة المعلنة والموافق عليها وفق الأصول المعتمدة.

المادة الحادية والعشرون

يتعين على الإدارة العامة المختصة التي تستلم طلبا من مقدم خدمة لإقفال مؤقت لخط أو مسلك على أوتوستراد أو شارع أو طريق سيصار إلى إجراء أشغال عليها أو تحتها لاستعمال متاح أن تعطيه نفس الأولوية التي تمنحها عادةً هذه الإدارة العامة المختصة لطلبات مماثلة لأشغال عامة منوي تنفيذها من قبل القطاع العام .

المادة الثانية والعشرون

يتعين على الهيئة المنظمة للاتصالات والإدارات العامة المختصة التشاور المنتظم والمعتاد فيما بينها لجهة تنفيذ وتطبيق أحكام هذا المرسوم وإذا لزم الأمر تشكيل لجان عمل مشتركة لاعتماد وتطبيق إجراءات وآليات لتنسيق معالجة وتنفيذ الطلبات المقدمة من عدة مقدمي خدمات لاستعمالات متشابهة أو مرتبطة على نفس الملك العام المشمول أو طلبات متصلة مقدمة من مقدم خدمات لأكثر من إدارة عامة واحدة وذلك، بهدف:

1. التخفيف من النزاعات
2. تجنب الاضطرابات للاستخدام الحالي للملك العام المشمول
3. الحد من الأشغال المكررة وازدواجية البنى التحتية، والتي تشمل فرض الشروط لتسهيل الاستخدام المشترك للمثبتات والتحسينات الدائمة من قبل عدة مقدمي خدمات
4. الإسراع في المعالجة والموافقة على طلبات مقدمي الخدمات لتأمين فعالية وسرعة انتشار البنى التحتية وشبكات الاتصالات في الجمهورية اللبنانية
5. تحقيق أهداف الهيئة المنظمة للإتصالات وسائر الإدارات العامة الأخرى والتقليل من الآثار السلبية للاستعمالات المتاحة على البيئة ونوعية حياة المواطنين ونشاطات الإدارة والأعمال على حدٍ سواء، فضلاً عن المحافظة على الانتظام العام.

الفصل الرابع: أسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم المستوفاة

المادة الثالثة والعشرون

إن جميع الأعباء والتعويضات والرسوم التي سوف تحددها الإدارة العامة المختصة لأمور مشمولة بأحكام هذا المرسوم يجب أن تكون منطقية وعادلة وبالتالي يجب أن تتساوى لجميع مقدمي الخدمات سواء كان مقدم الخدمة هذا شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً او خاصاً. تسدد هذه المترتبات سلفاً وسنوياً.

المادة الرابعة والعشرون

يمكن للإدارة العامة المختصة أن تفرض على مقدمي الخدمات رسم خدمة لتغطية الأعباء الإدارية الفعلية أو الوسطية التي تنتج عن: (i) صيانة قاعدة المعلومات (كالخرائط) لتسهيل الاستعمالات المتاحة للملك العام المشمول، (ii) معالجة طلبات الاستعلام العائدة للملك العام المشمول المتوفر، (iii) معالجة الاستمارات المقدمة بصدد الاستعمالات المتاحة للملك العام المشمول و(vi)الإشراف والسهر على المصلحة العامة في حال باشر مقدم الخدمة باستعمال متاح لملك عام مشمول.

المادة الخامسة والعشرون

يمكن للإدارة العامة المختصة أن تكلف مقدمي الخدمات لتغطية الأعباء الفعلية أو الوسطية الإضافية المترتبة لصيانة الملك العام المشمول والتي تكون ناجمة عن الاستعمال المتاح .

المادة السادسة والعشرون

يمكن للإدارة العامة المختصة أن تكلف مقدمي الخدمات للاستعمال المتاح للملك العام المشمول بفرض حصة نسبية (على أساس النسبة المئوية للسعة المستعملة أو المشغولة من السعة الكلية) من التحسينات الأساسية المقامة (مثل المجاري، المسالك، المثبتات، كوابل الألياف البصرية وسائر التحسينات الدائمة) لهذا الملك العام المشمول على أساس كلفة التحسينات. على أن الكلفة السنوية الممكن استردادها يجب أن تساوي مجموع الأكلاف السنوية المترتبة

للتحسينات الأساسية بما في ذلك الكلفة السنوية لاستهلاك رأس المال و مصاريف التشغيل السنوية. كما يقتضي،عند توزيع الأعباء، اعتماد فترة لا تتجاوز العشرين (20) عاماً (التي هي الفترة القصوى، قبل التجديد، لترخيص مقدم خدمة وفق قانون الاتصالات رقم 2002/431) كحد أقصى لاستهلاك أو خفض قيمة التحسينات.

المادة السابعة والعشرون

إن الهدف من الإجازة بفرض الرسوم والتكاليف على مقدمي الخدمات وفق أحكام المواد من الرابعة والعشرين إلى السادسة والعشرين من هذا المرسوم هو لتمكين الإدارة العامة المختصة من استرداد ما يلي من مقدمي الخدمات، أي:

1. جزء من الأكلاف السنوية المترتبة جراء استخدام البنى التحتية (بما في ذلك استهلاك أكلاف رأس المال ومصاريف التشغيل) تساوي للجزء المستعمل من البنية التحتية من قبل مقدم الخدمة؛ و
2. التكاليف الإضافية المعقولة المترتبة على الإدارة العامة من جراء استخدام البنى التحتية من قبل مقدم الخدمة.

المادة الثامنة والعشرون

يمكن للإدارة العامة المختصة أن تفرض رسماً على الاستعمال المتاح لحق مرور ضمن ملك عام مشمول على أن لا يتعدى هذا الرسم المفروض لقيمة معينة تتناسب مع قيمة وموقع الأرض.

المادة التاسعة والعشرون

يحدد الملحق (أ) المرفق بهذا المرسوم الصيغ الأساسية الواجب مراعاتها من قبل الإدارة العامة المختصة عند اعتماد توزيع عادل ومعقول للأعباء والتعويضات والرسوم المعرفة في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من هذا المرسوم وعند تحديد رسوم استعمال حق المرور من قبل مقدمي الخدمات المرخص لهم بشكل عادل ومعقول عملا بالمادة الثامنة والعشرين من هذا المرسوم. كما يتعين على الإدارة العامة أن تودع لدى الهيئة جداول الرسوم والأعباء والتعويضات المطبقة لديها مع الأسس المعتمدة في طريقة احتسابها. يمكن للهيئة من وقت لآخر أن تقوم بمراجعة هذه الصيغ وتعديلها وفق الآلية القانونية المعتمدة.

الفصل الخامس: التنفيذ، الإشراف، فرض الغرامات

المادة الثلاثون

يعود للهيئة المنظمة للاتصالات وبالتشاور مع الإدارات العامة المختصة، أن تتخذ قرارات أو تصدر أنظمة لتنفيذ قانون الاتصالات وهذا المرسوم في كل ما لم يرد عليه النص .

المادة الحادية والثلاثون

تمارس الهيئة المنظمة للاتصالات سلطات الإشراف والتدقيق والكشف والإنفاذ حيث تدعو الحاجة أو عندما تراه لازماً وذلك، لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة الثانية والثلاثون

إن موافقة الإدارة العامة المختصة لا يقيد حقها في التثبت من حسن استعمال الملك العام المشمول من قبل مقدمي الخدمة بحيث يمكن لأي إدارة عامة مختصة أن تجري تفتيش دوري

للملك العام المشمول بهدف التأكد من امتثال وتقيد جميع مقدمي الخدمات المستعملين أو الشاغلين لهذا الملك العام المشمول بهذا المرسوم وبأي شروط وأحكام وضعتها الإدارة العامة المختصة قانونياً أو خلافه من أنظمة وأحكام واجب إعتمادها. كما إن الإدارة العامة مخولة أن تطلب من أي مقدم خدمة مرخص له بإزالة أي منشآت غير مرخصة و/أو جعل هذه المنشآت متوافقة والاستعمال المتاح . كذلك يمكن للإدارة العامة المختصة أن تحتسب وتستوفي قيمة المخالفة بالإضافة إلى غرامة مناسبة لها على أن لا تتعدى نسبة خمسين بالمئة (50%) من قيمة المبالغ المحتسبة. كما يمكن للإدارة العامة المختصة فرض غرامة على كل انتهاك لا تتعدى { المليون ليرة لبنانية} للانتهاك الواحد. إضافة إلى ذلك، في حال ثُبت ارتكاب مقدم خدمة لخطأ جسيم أو أخطاء متكررة أو مخالفات متكررة للشروط والأحكام المذكورة آنفاً، يمكن للإدارة العامة أن تُعلق أو تُلغي الموافقة المعطاة لاستعمال الملك العام المشمول موضوع المخالفة

الفصل السادس: المهل ورفض الطلبات والتوسط

المادة الثالثة والثلاثون

في حال أقدمت إدارة عامة مختصة على (i) رفض طلب للحصول على معلومات أو موافقة على استعمال متاح مقدم وفق المادة 11 من هذا المرسوم، (ii) عدم الإجابة على هكذا طلب خلال مهلة شهر واحد، أو (iii) وافقت على هكذا طلب وفق أحكام وشروط غير مقبولة من مقدم الخدمة؛ فإنه:

1. يحق لمقدم الخدمة ضمن مهلة الشهر الواحد من تاريخ تحقق أي من الحالات الواردة أعلاه ، أن يراجع الهيئة ويسلمها نسخاً عن المراسلات التي تمت بينه وبين الإدارة العامة المختصة.
2. يعود للهيئة أن تعقد اجتماعات مع مقدم الخدمة والإدارة العامة المختصة وأن تطلب معلومات إضافية وذلك من اجل:
   ا- فهم مبررات كل من مقدم الخدمة لجهة تقديم الطلب والإدارة العامة المختصة من حيث جوابها أو عدم جوابها على طلبه.
   ب- مساعدة مقدم الخدمة والإدارة العامة المختصة للوصول إلى حل توافقي مقبول منهما.
   ج- اقتراح حل للمسألة موضوع النزاع إذا اقتضت الحاجة أو كان ذلك لازماً.
3. إذا لم يتم التوصل إلى حل توافقي مقبول من الطرفين خلال تسعين (90) يوما، ترفع الهيئة لجانب مجلس الوزراء تقريراً تحدد بموجبه موقفها من النزاع ورأيها بشأن القرار الواجب اتخاذه لحله
4. يتخذ مجلس الوزراء القرار النهائي وفقاً للبند (2) من المادة 35 من قانون الاتصالات بعد الإطلاع على رأي الهيئة وأي مستندات مقدمة من الإدارة العامة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون

في حال عدم تمكن الإدارة العامة المختصة من إعطاء الموافقة تبعاً لأحكام وشروط مقبولة، ضمن مهلة الشهر من تاريخ تقديم طلب الموافقة على استعمال متاح ، وذلك بسبب: (i) حجم ومقياس وطبيعة مشروع الإنشاءات، (ii) المهلة المقترحة من قبل مقدم الخدمة لإتمام المشروع، (iii) التنسيق بين طلبات أخرى لمشاريع مشابهة من مقدمي خدمة آخرين، (iv) أعمال أخرى مخططة أو قيد التنفيذ على الملك العام المشمول ، أو لأي اعتبارات أخرى ذات طابع بيئي أو

تاريخي أو معماري، فإن تدخل الهيئة وفق البند 2 من المادة الثالثة والثلاثين أعلاه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع هذه العوامل.

الفصل السابع: أحكام انتقالية مختلفة

المادة الخامسة والثلاثون

على المعنيين بتطبيق أحكام هذا المرسوم أن يتوخوا السماح بالاستعمال المشترك للأملاك العامة المشمولة إلى أقصى الحدود الممكنة من قبل مقدمي الخدمة الحاليين والجدد وبما يتوافق مع الاستعمالات الأخرى للملك العام المشمول وذلك، بهدف تسهيل نمو قطاع اتصالات عصري وتنافسي في لبنان كما نص عليه قانون الاتصالات.

المادة التاسعة والثلاثون

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء:

بعبدا في
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء:

وزير المالية
الإمضاء:

وزير الاتصالات
الإمضاء:

وزير ...
الإمضاء:

الملحق (أ)

الصيغ الأولية للأعباء، التعويضات والرسوم

تم اعتماد تسلسل المواد الواردة في المرسوم لجهة تحديد الأعباء لعرض الصيغ التالية:

أعباء الاستعلام (الحصول على معلومات) و طلبات الاستعمال المتاح (المادة 24)

يتوجب على الإدارة العامة وضع رسوم منفصلة لفئات الخدمات لكل من الطلبات أدناه وبما يتوافق مع المعايير التالية:

1- طلبات الاستعلام (أو الحصول على معلومات) – يجب أن تكون ثابتة لكل طلب، ويمكن تحديد القيمة وفق جدول يعتمد على كمية ونوع المعلومات المطلوبة.
2- طلبات الاستعمال المتاح – يجب أن تكون ثابتة لكل طلب ويمكن تحديد القيمة وفق جدول يعتمد على معالجة الطلب (لا تتضمن رسوم الإشغال المحددة في المادتين 28 و 30 من هذا المرسوم)، نوع النشاط الذي تتطلبه المعالجة، و/أو أي من المعايير ذات صلة بالعبء الذي يشكله الطلب على الإدارة العامة.
3- الأعباء الأخرى الواردة ضمن المادة 24 من هذا المرسوم – يجب أن تحدد على أساس عادل ومعقول.

أعباء الأكلاف الإضافية أو الزائدة (المادة 25)

يتوجب على الإدارات العامة وضع جداول رسوم تدفع لمرة واحدة أو رسوم سنوية للأكلاف الإضافية للنشاطات المترتبة عليها نتيجة للاستعمال المتاح للملك العام المشمول. لا تتضمن هذه القيم توزيع الأكلاف التي تترتب على الإدارة العامة في حال عدم وجود الاستعمال المتاح وإنما تنحصر في الأكلاف الإضافية الناجمة عن هذا الاستعمال. يمكن أن تتضمن رسوماً كأكلاف التحضير ورسوم التفتيش الدوري ونفقات التشغيل الإضافية المترتبة على الإدارات العامة كنتيجة للاستعمالات المتاحة.

أعباء التحسينات الأساسية (المادة 26)

يتوجب على الإدارات العامة استعمال مبادئ محاسبية متعارف عليها مرتبطة بالكلفة ومعتمدة باستمرار، وذلك من أجل حساب أكلاف الاستهلاك السنوي لرأس المال ونفقات التشغيل السنوية للملك العام المشمول. على أنه يقتضي أن يتم توزيع هذه القيم على الاستعمال المتاح على أساس النسبة المئوية من المساحة الكلية المتوفرة للاستعمال في هذا الملك العام المشمول التي يستعملها مقدم الخدمة فعلياً. ويمكن للإدارة العامة أن تقوم بحساب أكلاف وسطية لفئات من الملك العام المشمول ووضع فرضيات للنسبة المئوية الوسطية للمساحة المتوفرة المشغولة بالإستعمال المتاح. دون الحد مما ورد أعلاه، يمكن احتساب التكاليف للتحسينات الأساسية التالية:

1) المسالك

في حالة تركيب كوابل ضمن المسالك، يتوجب على الإدارة العامة أن تقوم بحساب كلفة التحميل السنوية لوحدة طولية من المسلك ولكل حجم من هذا المسلك وتوزيع جزء من هذه الأكلاف على مقدمي الخدمات على أساس:

a. الحجم الكلي للكابل الممكن تركيبه في مسلك ذات سعة معينة؛
b. الجزء من هذا الحجم المشغول من قبل مقدم الخدمة المرخص له.

و يمكن لكلفة التحميل هذه أن تتضمن توزيع أكلاف التحميل للسعة غير القابلة للاستعمال على جميع المستعملين و أن تعكس عائد استثمار معقول. يتوجب على الإدارات العامة استعمال وتطبيق المعادلة التالية:

السعر السنوي لإشغال المسلك (للمتر الواحد) = عامل السعة للمسلك x (كلفة الوحدة ÷ 20 + أكلاف التشغيل) x(1 + عائد الاستثمار)

تعطى المصطلحات الواردة في المعادلة المعاني التالية:

عامل السعة للمسلك = النسبة المئوية الوسطية (%) المشغولة من قبل مقدم الخدمة من سعة نظام المسالك

كلفة الوحدة = الكلفة الفعلية أو الكلفة الحالية لإنشاء نظام مسالك بديل، للمتر الواحد، مستهلكة على فترة 20 سنة.

أكلاف التشغيل = أعباء تشغيل وصيانة المسالك، للمتر الواحد، غير الناجمة عن الاستعمال المتاح

عائد الاستثمار: حدد بشكل أولي بقيمة 10%

2) الأعمدة والأبراج

في حالة تعليق الكوابل/المعدات/الهوائيات على الأعمدة أو الأبراج، ، يتوجب على الإدارة العامة أن تقوم بحساب كلفة التحميل السنوية على أساس العامود الواحد ولكل حجم من هذه الأعمدة وتوزيع جزء من هذه الأكلاف على مقدمي الخدمات على أساس السعة الكلية المستعملة للتعليق على كل عامود والنسبة المئوية المشغولة من قبل مقدم الخدمة (بما في ذلك تلك السعة المستعملة فوق وتحت هذه التعليقة المطبقة في الكهرباء وغيرها من قوانين الحماية والمتعارف عليها عند استعمال الأعمدة العامة) والتي يمكن أن تتضمن توزيع أكلاف التحميل للسعة غير القابلة للإستعمال على جميع المستعملين و ويعكس عائد استثمار معقول. يتوجب على الإدارات العامة استعمال وتطبيق المعادلة التالية للأعمدة (Poles):

السعر السنوي للتعليق على العامود = عامل السعة للعامود x (كلفة العامود ÷ 20 + أكلاف التشغيل) x(1 + عائد الاستثمار)

تعطى المصطلحات الواردة في المعادلة المعاني التالية:

عامل السعة للمسلك = النسبة المئوية الوسطية (%) المشغولة من قبل مقدم الخدمة من سعة العامود المتوفرة (بما معناه المتوفرة للتعليق)

كلفة الوحدة = الكلفة الفعلية أو الكلفة الحالية لإنشاء عامود جديد، للعامود الواحد، مستهلكة على فترة 20 سنة.

أكلاف التشغيل = أعباء تشغيل وصيانة العامود، للمتر الواحد، غير الناجمة عن الاستعمال المتاح

عائد الاستثمار: حدد بشكل أولي بقيمة 10%

ينطبق على الأبراج (Towers) معادلة مشابهة

3) <u>كوابل الألياف البصرية</u>

في حال طلب استعمال ألياف (شعيرات) بصرية متوفرة ضمن كوابل ممددة ضمن المسالك من قبل الإدارة العامة، يتوجب على الإدارة العامة أن تقوم بحساب كلفة التحميل السنوية لوحدة طولية من الكابل (تتضمن أيضاً كلفة إنشاء المسلك) على أساس النسبة المئوية المشغولة من قبل مقدم الخدمة والتي تعكس عائد استثمار مقبول. يتوجب على الإدارة العامة استعمال وتطبيق المعادلة التالية:

السعر السنوي لاستعمال ألياف بصرية (للمتر الواحد) = نسبة الاستعمال للكابل x {السعر السنوي لإشغال المسلك + [(كلفة الوحدة للكابل ÷ 20)+ أكلاف التشغيل للكابل)] x(1 + عائد الاستثمار) }

تعطى المصطلحات الواردة في المعادلة المعاني التالية:

نسبة الاستعمال للكابل = النسبة المئوية (%) المشغولة من قبل مقدم الخدمة من السعة الكلية للكابل أي نسبة عدد الشعيرات المشغولة من العدد الكلي للشعيرات الموجودة في الكابل

السعر السنوي لإشغال المسلك = كلفة إشغال المسلك وفق ما هو محدد في البند 1 أعلاه.

كلفة الوحدة = الكلفة الفعلية أو الكلفة الحالية لإنشاء كابل ألياف بصرية بديل، للمتر الواحد، مستهلكة على فترة 20 سنة.

أكلاف التشغيل = أعباء تشغيل وصيانة الكابل، للمتر الواحد، غير الناجمة عن الاستعمال المتاح

عائد الاستثمار: حدد بشكل أولي بقيمة 10%

4) غيرها من التحسينات

في حالة تحسينات وتسهيلات أخرى، يتوجب على الإدارة العامة أن تقوم بحساب كلفة التحميل السنوية لكل حالة على حدة على أساس يتوافق والمعايير المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم. غير أنه، ولحين تمكن الإدارة العامة من تحديد الكلفة الفعلية، يمكن استعمال وتطبيق معادلة مشابهة لتلك المستعملة أعلاه.

أعباء حقوق المرور العامة (المادة 30)

يمكن للإدارة العامة أن تكلف رسوم استعمال كتعويض عن استعمال حقوق مرور شرط أن لا تزيد عن القيم المحددة أدناه:

1) فوق الأرض

في حالة التسهيلات فوق الأرض (بما في ذلك الأعمدة، الأبراج والكوابل الهوائية فوق الأرض)، يمكن للإدارة العامة أن تكلف رسم إشغال سنوي وفق المعادلة التالية:

رسم حق المرور لتركيب عامود أو برج جديد = 2% x (سعر الأرض) x (المساحة المطلوبة لتركيب المثبتات كالعامود أو البرج)

يعتمد تخمين الإدارة العامة لتحديد سعر المتر المربع للأرض و تعتبر المساحة الدنيا لعامود أو برج متر مربع واحد.

2) تحت الأرض

في حالة التسهيلات تحت الأرض، يمكن للإدارة العامة أن تكلف رسم إشغال سنوي وفق المعادلة التالية:

رسم حق المرور لتركيب نظام مسالك جديد = 2% x (سعر الأرض) x (طول البنية التحتية بالمتر x العرض بالمتر) x عامل الانتفاع

تعطى المصطلحات الواردة في المعادلة المعاني التالية:
تم تحديد **العرض** بمتر واحد إلا إذا كان فعلياً أكثر وفي هذه الحالة يستعمل العرض الفعلي.
تم اعتماد سقف لتخمين الإدارة العامة لسعر المتر المربع للأرض وفق التالي:

- في بيروت = بين (150.000 ل.ل.) و (300.000 ل.ل.)
- في مراكز المحافظات = بين (112.500 ل.ل.) و 150.000 ل.ل.
- في مراكز الأقضية = بين 75000 ل.ل. و 112.500 ل.ل.
- الطرقات العامة والأوتوسترادات = بين 37.500 ل.ل. و 75.000 ل.ل.
- في الأماكن الأخرى = بين 1500 ل.ل. و 37.500 ل.ل.

عامل الانتفاع: حدد بشكل أولي بقيمة 10%

4) <u>إضافة تسهيلات جديدة</u>

يمكن لمقدم الخدمة إضافة تسهيلات جديدة (مسالك، أعمدة، أبراج) على التسهيلات المنشأة سابقاً دون الحاجة لدفع رسوم إشغال جديدة (رسوم حقوق المرور) طالما أن هذه التسهيلات لا تستدعي زيادة مادية في حيز الاستعمال المتاح المعطى له أصلا.

الملحق (ب)

طلب لاستخدام المسالك العامة، الأعمدة، مواقع الهوائيات، حقوق المرور وبعض الأملاك العامة الأخرى

هذا النموذج مخصص لمقدمي خدمات الإتصالات المرخص لهم الراغبين باستخدام الأملاك العامة وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون 2002/431 (قانون الاتصالات) والمرسوم التطبيقي رقم ( ) ذات الصلة

- **مقدم الطلب**

إسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
إسم ممثل الشركة	
رمز رخصة الإتصالات الصادر عن الهيئة المنظمة للإتصالات في لبنان	
عنوان	
رقم الهاتف	
رقم الخليوي	
البريد الإلكتروني	
الفاكس	
أي معلومات اضافية	

- **نوع الطلب**

منح ترخيص	
تجديد ترخيص	
تعديل ترخيص	

- **نوع الأشغال**

إنشاء بنية تحتية جديدة	

يجب تحديد الملك العام (ضمن تحكم الإدارة العامة) موضوع الطلب (مثلا الطرقات، أنابيب مياه الشرب، المجاري، خطوط سكة الحديد، الخ.)

و/أو

إستخدام/إشغال بنى تحتية موجودة	

يجب تحديد الملك العام (ضمن تحكم الإدارة العامة) موضوع الطلب (مثلا الأعمدة، الأبراج، المسالك الموجودة الخ.)

- **مواقيت الأشغال المنوي تنفيذها**

أ- المدة المتوقعة

ب- التواريخ في حال توفرها

- **وصف الأشغال**

أ- نطاق العمل والمواصفات المفصلة المتعلقة بالطلب (عدد ونوع المراكز، المواقع، الأحجام او الأبعاد، الخ.)

ب- النسبة المئوية المشغولة من سعة نظام المسالك، طول العامود، أو المساحة المطلوبة لإنشاء المثبتات مثل الأعمدة أو الأبراج وفق المطلوب

ج- مخطط التنفيذ المبدئي للمشروع

د- إرفاق خارطة (مع تفسيرات واضحة ومقياس رسم لا يقل عن 1:5000 لبيروت و 1:20000 لباقي المناطق) تغطي منطقة الأشغال وتظهر مواقع المراكز المقترحة)

ه- أي تعديلات على الأملاك العامة و/أو أثر على استعمال هذا الملك العام

و- التدابير التي ستتخذ لضمان إعادة الملك العام الى حالته الأصلية بعد انتهاء الأشغال

ز- إمكانية وكيفية تمكين البنى التحتية المنشأة من المشاركة مع مقدمي خدمات آخرين

- **تقديم بيان عن القدرة التقنية والمالية للمؤسسة التي ستنفذ وتسلم الأعمال موضوع طلب الترخيص**
- **وصف طرق أو مسارات بديلة معقولة أخرى تم أخذها بعين الإعتبار لتحقيق الغرض من الطلب ومن ضمنها تلك التي رُفضت من إدارات عامة اخرى**
- **تقديم بيان بأهداف المشروع بما فيها تلك البنود مثل:**

أ- إنشاء شبكة الإتصالات (شبكة النقل، المبدلات، نقاط التواجد، الخ.)

ب- خدمات شبكة الإتصالات (السكنية، الاعمال، الحزمة العريضة، انترنت، الخ.)

ج- الفوائد العامة المتوقعة (عدد المشتركين، التغطية السكانية/الجغرافية، الخ.)

- **وصف التأثيرات الإيجابية و السلبية المحتملة على السكان ضمن منطقة الأشغال بما في ذلك البنود التالية:**

أ- الجوانب الإجتماعية والإقتصادية

ب- تأثير على حركة السير والمارة او المشاة، الخ.

- **اسماء، عناوين الإتصال ومؤهلات الأفراد المسؤولين عن إدارة السلامة والحماية سواء اثناء الأشغال الإنشائية أوبعدها**

- **ذكر وربط (في حال توفرها) تراخيص أخرى لازمة لتنفيذ المشروع صادرة او سوف تصدر عن إدارة عامة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:**

أ- البلدية المختصة
ب- القائمقام أو المحافظ المختص
ج- وزارة الطاقة والمياه
د- المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه والصرف الصحي
ه- مؤسسة كهرباء لبنان
و- وزارة الأشغال العامة والنقل
ز- وزارة الإتصالات
ح- وزارة الإعلام

- **معلومات إضافية**

يصرح مقدم الطلب ها هنا ما يلي:

- ضمن حدود معرفته وعلى مسؤوليته، إن جميع المعلومات الواردة أعلاه إضافة إلى تلك المرفقة ضمن هذا الطلب هي معلومات حقيقية، صحيحة وكاملة.

- ضمن حدود معرفته، إن استخدام الأملاك العامة وفق ما هو مطلوب أعلاه، لا يسبب أي أثر سلبي مباشر أو غير مباشر على البيئة، الأملاك العامة او أي خدمة عامة أخرى مقدمة من خلال استخدام هذه الأملاك.

- إن الأشغال المنوي القيام بها سوف يتم تنفيذها باعتماد احدث التقنيات المستعملة وأنه لن يتم استعمال أو تخزين اي مواد / معدات خطرة، غير شرعية أو غير مرخصة ضمن، تحت أو فوق الأملاك العامة.

- يلتزم بأي أحكام، شروط أو قيود تحددها القوانين والأنظمة والإدارة العامة بما في ذلك الرسوم، التعويضات والأعباء، مقاييس الأمان، تغطية التأمين، وأي إجراء مطلوب لتخفيف المضايقات التي من الممكن أن تسببها الأشغال على الإنتظام العام؛ وفي حال عدم رضاه أو موافقته على الأحكام الواردة في الترخيص، عليه أن يعود الى الهيئة للتوسط خلال شهر واحد من تسلمه رد الإدارة العامة.

يتوجب على الإدارة العامة، عملاً بالمادة 35 (2) من القانون رقم 2002/431 (قانون الاتصالات) أن تعطي جوابها خلال شهر واحد من تسلمها للطلب من خلال بريد مسجل مع إشعار بالاستلام.
يتوجب على الإدارة العامة أن لا تكشف بلا مبرر إلى أي طرف ثالث غير مختص، وبإستثناء ما تفرضه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لهذه الجهة، أي معلومات ذات طابع سري مسلمة إليها ومعنونة كذلك من قبل مقدم الخدمة ضمن الطلب الذي تقدم به.

بيروت في
توقيع (صاحب الصلاحية)